

الباب الرابع

**في الالتزام المعلق على غير
فعل الملتزم والملتزم له**



الباب الرابع

في الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له

وحكمه حكم الالتزام المطلق ، فيقضى به إذا وجد المعلق عليه إن كان الملتزم له معيناً ، وإن لم يكن معيناً فلا يقضى به .

وفروعه كثيرة ، وأكثر مسائله من باب النذر المعلق ، وباب الضمان ، فمن ذلك نحو : إن شفاني الله من مرضي فلك ألف درهم ، يقضى بذلك على قائله .

وقال في كتاب الكفالة من المدونة : ومن قال [٣٠ / أ] لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ، ولم يضرب لذلك أجلاً تلوم لذلك السلطان بقدر ما يرى ، ثم ألزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضراً ملياً . وإن قال إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم ؛ لأنه أجل ضربه لنفسه ^(١) .

وقال : ومن تكفل لرجل بما أدركه في جارية ابتاعها من رجل أو دار أو غيرها جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع أو عدمه ^(٢) .

قال الشيخ : ومثل هذا ما يكتب اليوم في مستندات البيع . والتزم فلان لفلان أنه إن قام عليه قائم في هذا المبيع فعليه نظير ما يغرمه فلان ، ونحو ذلك .

(١) المدونة : ٢١٩ / ٩ .

(٢) المدونة : ١٩٩ / ٩ .

فرع

من ذلك إذا قال الشخص : إذا جاء الوقت الفلاني فلك عندي كذا وكذا ، فإنه يلزمه إذا جاء الوقت وهو صحيح غير مفلس .

ومنه : من قال ثلاثون ديناراً من مالي صدقة على فلان إلى عشر سنين ، أو عبيدي صدقة عليه إلى عشر سنين ، وأنه إن أتت العشر سنين والمتصدق حي أخذها كانت دنائير أو عبيداً ، وإن مات المتصدق بها قبل العشر سنين فلا شيء للمتصدق عليه ولا لورثته عاجلاً ولا لعشر سنين ، وإن استحدث المتصدق بها ديناً قبل العشر سنين بيعت هذه الصدقة في دينه ، وإن كانت شيئاً بعينه وبطلت الصدقة . وأما إن أراد المتصدق بها بيعها من غير دين يلحقه فإنه يمنع من ذلك ولم يكن له ذلك ، وإن كانت جارية لم يطأها . وإن مات المتصدق عليه بها قبل العشر سنين فورثته بمنزلته .

تنبيه

علم من هذه [٣٠ / ب] المسألة أن الملتزم إذا علق الالتزام على أجل معين كقوله بعد سنة ، أو شهر ، أو عشر سنين ، وكان الشيء الذي التزم إعطائه معيناً كالعبد ، والدابة ، والثوب فإنه يمنع من بيعه وإخراجه عن ملكه ، وهذا بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول ، كقوله إذا جاء زيد الغائب فإنه لا يمنع من البيع .

قال في كتاب العتق من المدونة : ومن قال لعبد أنت حر إذا قدم أبي فذلك يلزمه ، ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه . قال مالك : ويوقف لينظر أيقدم أبوه أم لا ، وكان يعرض في بيعه . وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمة ،

وقال : هي في هذا كالحرة يقول لها أنت طالق إذا قدم فلان ، فله وطؤها ، ولا تطلق حتى يقدم فلان . وأما إن أعتق إلى أجل آت لا بد منه كقوله : أنت حرة إلى شهر أو سنة ، أو إذا مات فلان ، أو إذا حضرت فهو ممنوع من البيع والوطء ، وله أن ينتفع بغير ذلك حتى يحل الأجل ^(١) .

قال ابن يونس : قال محمد ^(٢) : إن قال أنت حرة إن قدم أبي فكان مالك يصرح بإجازة بيعها ، ويعرض في بيع التي يقول فيها إذا قدم أبي ، ثم جعلها سواء ^(٣) ، ونحوه في كتاب الطلاق . قال ابن يونس : إنما فرق بين أن وإذا في أحد قوليهِ ؛ لأن إذا كأنها تختص بأجل يكون وقد يمكن ألا يكون ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ^(٤) وذلك كائن لا بد ، وإن أغلب موضوعها للشرط ، وقد تكون بمعنى الأجل ، فحمل مالك كل لفظ على الغالب من أمره ، ثم رجع فساوى بينهما ؛ لأن العامة لا تكاد أن تفرق بينهما . انتهى .

[٣١ / أ] قال عبد الحميد : لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

إن أراد أن أجل عتقه وقت مجيئه المعتاد منه المجيء فيه فيكون حراً إذا جاء الوقت ؛ لأنه معتق إلى أجل ، كقوله أنت حر إلى الحصاد ، أو إلى مجيء الحاج . وإن أراد به نفي القدوم كأن يقول جاءني كتابه أنه لا يقدم .

أو أراد به الشكر لله تعالى على قدومه فلا شيء عليه حتى يقدم . انتهى .

وهو كلام حسن ، فتحصل من هذا أنه يجوز البيع سواء قال إن أو إذا على

(١) المدونة : ٣١٩ / ٥ .

(٢) يريد ابن المواز .

(٣) النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٨٢ / ١٢ .

(٤) سورة التكوير : ١ .

القول المرجوع إليه. وإذا جاز هذا في العتق فيجوز في التزام الصدقة والهبة من باب أخرى ، وهذا بين. والله سبحانه أعلم.

فرع

ومن هذا الباب ما وقع من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في امرأة تركت زوجها وولداً وبتاً منه ، وأباًها ، وتركت متاعاً ، وحلياً ، وصداقاً على زوجها ، فقال أبوها للزوج إن تصدقت بمصائبك منها من صداقها ، وحليها ومتاع وغيره على ولديها فميراثي منها جميع ما تركت صدقة عليهما ، فقال الزوج : قد تصدقت بجميع مصابي عليهما ، وأشهد لهما بذلك ، فمات الجد - وهو أبو الزوجة - ومات أبو الولدين ، والصبيان طفلان ، والمتاع والحلي وجميع ما تركت بيد أبيهما والصداق عليه كما هو. قال ابن القاسم : أما ما تركت من المتاع والحلي فهو لهما ؛ لأن حوز أبيهما لهما حوز ، وأما الصداق فليس لهما منه شيء لا من نصيب جدهما ولا من نصيب أبيهما ؛ لأن الجد إنما تصدق [٣١/ب] عليهما على أن يتصدق أبوهما عليهما ، فإذا لم يتصدق أبوهما عليهما فليس لهما من صدقة جدهما شيء إذا لم يفرز ذلك لهما الأب ، ويجعله على يد غيره. ولو كان الصداق عرضاً مضموناً لم يجز لهما منه شيء ؛ لأنه لو تصدق عليهما بعبد موصوف أو سلعة موصوفة ليست بعينها ثم مات قبل أن يحوز لهما لم يجز لهما منها شيء. ولو كان للأب على أجنبي عبد موصوف فتصدق به على ابنه جازت صدقته ، قبضها أو لم يقبضها حتى مات.

وقبله ابن رشد وقال : أما تصدقه على ولده بحظه الذي يجب له بالميراث من الصداق الذي عليه إذا مات الأب عنه عيناً كان أو عرضاً فلا اختلاف في أنه لا يحوز للابن إذا مات الأب ، وهو عليه كما هو ؛ إذ لا يكون الأب حائزاً

لابنه ما هو في ذمته لو قال أشهدكم أني وهبت لابني كذا وكذا ديناراً أو جبتها في ذمتي لم يجوز ذلك ، وكانت باطلاً إذا مات وهي عليه قبل أن يحضرها . ثم ذكر الخلاف في كونه هل لا بد من جعله على يد غيره ، أو يكفي الطبع عليه . والله أعلم ^(١) .

ومثله ما في سماع أبي زيد من الكتاب المذكور في رجل له على رجل عشرة دنانير ، فقال له : إن تصدقت على ابنك بعشرة دنانير فعشرتي التي عليك صدقة عليه ، فقال الأب : اشهدوا أني تصدقت على ابني بعشرة دنانير ، وابنه صغير ، ولم يخرجها [٣٢/أ] حتى مات ، قال ذلك باطل ، وترجع أنت في عشرتك ؛ لأن الأب لم يفرز العشرة ، ولم يخرجها ، ولو وضعها على يد عدل لم يكن لك أن ترجع ، وكانت للابن ، وقبله ابن رشد أيضاً ^(٢) .

فرع

من زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار ، فيكون النكاح وتلزمه المائة .

قال البرزلي في مسائل الأنكحة عن أبي عمران : فإن لم يكن عنده شيء أتبع بها ديناً ، وذكر قبل عن أبي عمران قال أو عن ابن عبد الرحمن : أنها إذا تزوجها الزوج بصداق وكانت العادة جارية بأن الأب يجهزها بنصف ذلك أو نحوه أنه يلزمه ، وللزوج القيام بذلك . وتقدم لفظه في الباب الأول ، وفيه فوائد فانظرها ^(٣) .

(١) البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٣ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢) المصدر السابق : ١٤ / ١٢١ ، ١٢٢ .

(٣) فتاوى البرزلي : ٢ / ٣٠٩ .

فرع

قال البرزلي في مسائل الأيمان : من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث
لزم الملتزم الوفاء بها ، ولا شيء على الحالف^(١).

قال الشيخ : قوله (ولا شيء عليه) يريد إن أخرجها الملتزم ، وأما إن لم
يخرجها وامتنع ولم يقدر على إجباره على إخراجها فيلزم الحالف أن يخرجها ،
ويرجع بها على الملتزم متى قدر عليه . والله أعلم .

تنبيه

ليس من هذا الباب ما إذا علق شيئاً على جهة الإقرار ولم يرد به إنشاء
المعروف .

قال في كتاب الإقرار من النوادر : قال ابن سحنون وابن عبد الحكم : وإذا
قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فهذا باطل ، شاء فلان أو لم يشأ ؛ لأنه
خطر كما لو قال له علي ألف درهم إن تكلم ، أو إن دخل الدار . وقاله ابن
المواز ، وقال : هو كمن قال فلان مصدق في شهادته فذلك لا يلزمه . قال ابن
سحنون : وكذلك إن قال إن مطرت السماء ، أو دخل فلان الدار فهو باطل في
إجماعهم . فهذا كله إذا كان على جهة الإقرار لا يلزمه شيء ، ولو كان ذلك على
وجه الهبة والمعروف فالظاهر لزومه . والله أعلم^(٢).

(١) فتاوى البرزلي: ١٧٢/٢ .

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٠٠/٩ .